دور معرفة أساليب اللغة في فهم النصوص الإسلامية

The Role of Knowing Language Styles in Understanding Islamic Texts

Author: **Malam Sulaiman Dauda**

Department of Arabic, Taraba State University, Jalingo

Sulaimandauda101@gmail.com

Co-Author: **Dr. Muhammad Sajo Muhammad**

Department of Arabic, Taraba State University, Jalingo
muhammadsajomuhammad@gmail.com

Abstarct

The knowledge of the meanings of those Arabic expressions should be according to the rules of the Arabic language, and its semantic indications, linguistic, legal and customary. The utterances of the Arabic language have various connotations, and their styles are multiple, and the expressions of expression in the Arabic tongue are many, and in this sense, Al-Shatibi says: “The Arabs, in what their language was innate, address the general meaning of its appearance, and by the general what is meant by it is the general in a face and the particular in a face, and by the general what is meant by the particular, and the apparent is meant by the non-apparent, and all of that is known from the beginning of the speech or the middle or the end of it, and you speak in words that inform its beginning about its end, or its end about its beginning, and you speak about a thing that is known by the meaning as it is known by pointing, and calls one thing by many names and the many things by one name, and all of this is known to her.

Keyword: Asaaleeb, Nusus, Adduruk, Addilala, Maslaha, Daruura, Alluga, Fiqh.

التمهيد:

فمن البديهي أنْ تكون معرفة مدلولات تلك الألفاظ العربية حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية، اللغوية والشرعية والعرفية، فهي السبيل السديد لفهم نصوص الوحي كما أراده الشارع الحكيم، ولأنه لا سبيل إلى تطلّب فهم مدلولات الألفاظ العربية من غير جهة لسان العرب وألفاظ اللغة العربية ذات دلالات متنوعة، وأساليبها متعددة، ووجوه تصريف القول في اللسان العربي كثيرة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "إنّ العرب فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يُرَاد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يُعرَف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلّم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلّم بالشيء يُعرف بالمعنى كما يُعرَف بالإشارة، وتُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة

والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلّق بعلم كلامها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه من المقرر عند أهل العلم أن فهم ألفاظ النصوص الشرعية لا بد أن يكون وفق أساليب اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركَّبة، لأنّ نصوصَ الشريعة قرآناً وسنّة جاءت بلسان عربيّ مبين، فاللغة العربية هي لغة القرآن، وبها نزل. قال سبحانه: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(يوسف:2)، وهي أيضاً لغة السنة التي جاءت مبيّنة للقرآن. قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ(النحل:44)، وقال تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ،عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ،بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} (الشعراء: 193– 195). وقال تعالى: "لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ"(النحل:103). وقال تعالى:"وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ"(فصلت:44.

أساليب اللغة وطرقها الدلالية على المعاني.

وذلك يعني أنّ معرفة طرق دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام لا بد منها، ليقع الفهم واضحاً، ولئلا تختلط المعاني والمدلولات، فيُسمَّى بعضها باسم آخر منها، فيؤدي ذلك إلى وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق، ويقع الإشكال.

وطرق دلالات اللفظ على المعاني والأحكام هي عبارة عن قواعد أصولية لغوية، مستمدة من طبيعة اللغة العربية، حسبما قرر أئمة اللغة، وقد اعتنى الأصوليون بوضعها وبيانها، بعد استقرائهم أساليب اللغة العربية، واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني، وجعلوا هذه القواعد موازين وضوابط لفهم العبارة العربية.

والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ التي لاحظها الفقهاء والأصوليون بالنسبة للمعنى، ومعرفة ما يندرج تحت كلّ قسمٍ من فروعٍ وتقسيماتٍ، حيث لاحظوا: أنّ اللفظ يوضع للمعنى أولاً الذي وضعه له علماء اللغة، ثم يُستعمل في المعنى الموضوع له أو في غيره، ثم إنّ اللفظ قد تتفاوت دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، لأنّ الألفاظ في وضوح معانيها وخفائها ليست في درجة واحدة، ثم إنّ اللفظ يختلف أيضاً في كيفية الدلالة على المعنى المستعمل فيه، سواء كان واضحاً أو خفياً. ولذلك فإنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى عند علماء الأصول، تمت دراستها من أربع جهات، تُعتبر أقساماً لِلَّفْظِ بالنسبة للمعنى، وهي:

الأولى: من حيث وضع اللفظ للمعنى. واللفظ بهذه الحيثية ثلاثة أنواع: خاص، وعام، ومشترك.

والثانية: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له. ويتفرع اللفظ بهذا الاعتبار إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

والثالثة: من حيث وضوح المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه. وهو بهذا الاعتبار: واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة.

وواضح الدلالة أربعة أنواع: ظاهر ونص ومفسر ومحكم. وغير واضح الدلالة أربعة أنواع أيضاً: خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

وأساس هذا التنويع: تفاوت هذه الأنواع في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم. وأقلها خفاء وإبهاماً: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

والجهة الرابعة: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمَل فيه، أي باعتبار طرق فهم المعنى من اللفظ، سواء كان واضحاً أو خفياً. وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى: إمّا بطريق عبارة النص، أو إشارة النص، أو فحوى النص (دلالة النص)، أو اقتضاء النص.

وقد قسَّم الجمهور غير الحنفية القواعد المتعلقة بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني تقسيمات أخرى، حيث قسموا دلالات الألفاظ على مراد المتكلم، أي على الحكم الشرعي إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم.

القسم الأول: دلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حُكْم شَيء ذُكِرَ في الكلام ونُطِقَ به. وقسموا المنطوق إلى قسمين:

1- المنطوق الصريح: وهو أربعة أنواع: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل.

2- المنطوق غير الصريح: وهو ثلاثة أنواع: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. (وتشمل دلالة الاقتضاء والإشارة، والعبارة عند الحنفية).

والقسم الثاني: دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به. ويتفرع المفهوم عندهم إلى مفهومين:

1 – مفهوم الموافقة: وهو أنْ يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور، في الحكم، وهذا ما يُسمى عند الحنفية (دلالة النص).

2–ومفهوم المخالفة: وهو دلالة الكلام على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبَرَة في الحكم.

وله عدة أنواع أشهرها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم العدد. ولم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالَفة، وأخذ به الجمهور، ومثاله في السنة قوله ﷺ: "في سائمة الغنم زكاة"(البخاري). فمفهوم المخالفة أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة.

وتفصيل هذه الطرق وأمثلتها مما لا يحتمل المقام التعرض له، وفكرة عامة عن تلك القواعد الأصولية اللغوية التي تعتبر موازين وضوابط لفهم العبارة العربية، ولكلّ منها دراسة مستفيضة في كتب الأصول قديمها وحديثها.

و بعض هذه المسائل الهامة المتعلقة بهذا الموضوع، كما يأتي:

لايمكن الاستدلال بالنّص الشرعي إلاّ بعد أنْ يفهم معنى لفظ النّص فهماً صحيحاً، وتأكد من مدلولاته اللغوية والشرعية والعرفية، وإهمال ذلك يوقع في الغلط وسوء الفهم، ويجعلنا كالذي فَسَّرَ كلمة "الطائر" في قوله:{وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ} {الإسراء:13). بأنّه العصفور وغيره من الطيور التي عنى بها في حياته.

ذلك أنّ الألفاظ ما هي إلاّ قوالب للمعاني، ووسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، بناءً على أنّ العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية.

وحيث إنّ نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية قد جاءت على ما عهدته العرب في لسانها، فإنه يجب لذلك أنْ يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأنْ تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص، وأما ما يطرأ من تغيّر في الاستعمال اللغوي للألفاظ بمرور الزمن فلا عبرة به، لأنّ الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها، وأثر الزمان والمكان فيها. لذلك ينبغي أن يتم الفهم على أساس ما كان، باعتبار أنّ الخطاب ورد عليه، لا على أساس ما آل إليه الأمر.

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لذلك: كلمة "الصورة والتصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث المتَّفق عليها، وتوعَّدت المصوِّرين بأشدِّ العذاب.

قال بعض العلماء: إنّ المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث، ليس هو الشّكل الذي يُلتقط بالكاميرا، ويُسمّى "صورة" ويُسمّى عمل التقاطه "تصويراً"، فإنّ هذا وإنْ تعارف الناس في وقتنا على تسميته بالصورة والتصوير، إلاّ أنّه يختلف عن التصوير المحرَّم المتوعَّد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثمَّ لا يأخذ حكمه.

لأنّ الصورة في عصر النُّبوَّة وما بعده من العصور هي "ما له ظل"، أي التمثال، وعمل التمثال (أي نحته) كان يسمى "تصويراً"، وهو الذي فهمه علماء السلف وحرَّموه في غير لُعَب الأطفال.

ولا يَزعم أحد أنّ تسمية صاحب الكاميرا "مصوِّراً، وتسمية عمله "تصويراً "هي تسمية لغوية، لأنه لا يزعم أحد أنّ العرب حين وضعوا هذه الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية، وليست تسمية شرعية أيضاً، لأنّ هذا اللون من الفنّ لم يُعرف في عصر التشريع، فلا يُتصور أن يُطلق عليه لفظ "مصوِّر" وهو غير موجود، وهذا يعني أنّ تسمية هذا الفن باسم "التصوير الفوتوغرافي" هي تسمية عُرفية، وكان يمكن أن يُسمّوه شيئاً آخر يصطلحون عليه، كتسمية أهل قَطَر والخليج الذين يُسمّون التصوير "العكس"، ويسمون من يقوم به "العكَّاس". ولذلك يرى بعض العلماء أنّ التصوير جائز، على أساس أنّ التحريم جاء في أيام الوثنية، لأنّ الصور كانت تُعمل في ذلك الوقت لغرض التبرك والعبادة، وهذا يتنافى مع ما جاء به الإسلام من التوحيد، فنهى عن التصوير، وبعد أن توطدت للإسلام أركانه ودعائمه زال هذا العارض، وأصبح المقصود من التصوير منافع شتى،

والعقيدة الإسلامية لا تقف في وجه وسيلة ما، ينبغي من ورائها خير البشرية، ما دام لا خطر فيها على الدين أو العقيدة.

فلا يُمنَع من تصوير ما فيه فائدة متحققة دون أن يقترن بها ضرر ما. مثل التصوير الذي يُحتاج إليه في الطب والجغرافيا والنواحي الأمنية. فهو جائز، بل قد يكون بعضه واجباً في بعض الأحيان. وعلى هذا يجوز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعني على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها.

لا بد في فهم النص الشرعي وتفسيره واستنباط الأحكام منه أنْ يُنظر إلى النّص في ضوء دلالة لفظه ومعقوله. ذلك أنّ النصوص الشرعية إمّا أنْ تدل على الحُكم بلفظها بطريق من طرق الدلالة المختلفة، وإمّا أن تدل على الحُكم بمعقولها ومعناها، أي بواسطة ما يعقل منها من العلل والحِكَم والمصالح التي جاءت النصوص لتحقيقها وحمايتها.

فقوله تعالى: "فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" (الإسراء:23). يدل بلفظه على حرمة التأفيف، ويدل بمعقوله على حرمة ما عدا التأفيف من وجوه الأذى كالضرب والشتم وغير ذلك .ذلك أنّ مناط الحرمة والسبب الذي بنيت عليه ليس هو القول »أُفّ «باعتباره قولاً مجردًا عن المعنى، بل باعتباره معنى يحمل الأذى ويجرح مشاعر الوالدين، وإذا كان هذا هو مناط الحرمة المعقول من النص، كانت وجوه الأذى الأخرى كالضرب وغيره كلها سواء في دلالة النص عليها، وإنْ كانت دلالته على بعضها كقول أُف بطريق اللفظ، ودلالته على البعض الآخر كالضرب والشتم ووجوه الأذى الأخرى بطريق المعقول. فكأنّ نص الآية نهى عن كل ما يجرح مشاعر الوالدين ويحمل الأذى لهما، وجعل التأفيف مثالاً لذلك.

وكذلك قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"(متفق عليه). يدل بلفظه على امتناع القضاء مع الغضب، ويدل بمعقوله على امتناعه مع غيره مما يشوش ذهن القاضي ويمنعه من تدقيق النظر، كشدة الجوع والعطش والحَرّ والبرد والخوف، ذلك أنّ مناط امتناع القضاء ليس هو الغضب لذاته، بل لما يشتمل عليه من تأثير في نفس القاضي، فكأنّ الحديث نهى عن القضاء مع كل مشوش، وجعل الغضب مثالاً لذلك، وهذا هو الذي يُسمَّى القياس، وكذلك يقال في كل أمثلته.

فالقياس عند التحقيق وتدقيق النظر استدلال بمعقول النص وليس شيئاً زائداً على النصوص ولا مخالفاً لها. وما قيل بالنسبة للقياس يقال مثله بالنسبة للمصلحة المرسلة وذلك أنّ القياس إذا كان استدلالاً بمعقول نص واحد، فإنّ المصلحة المرسلة استدلال بمعقول جملة نصوص.

فجمع الصحابة ما تفرق من القرآن الكريم وهو من باب المصالح المرسلة يرجع إلى معقول عدّة نصوص تفيد وجوب هذا الحكم ولزومه، أي أنّ مصلحة جمع القرآن ممّا يدخل تحت أصل كلّي قامت نصوص الشريعة على اعتباره ووجوب الرجوع إليه، هذا الأصل هو "حفظ الدّين".

فالفقيه يقول: جمع الصحابة ما تفرق من القرآن الكريم من الرِّقاع والعُسُب واللِّخاف، وجعله في مكان واحد يحفظ

الدين، وحفظ الدين واجب، فجمع القرآن الكريم واجب.

أمّا أنّ جمع ما تفرق من القرآن الكريم وجعله في مكان واحد يحفظ الدين فدليله أننا لو لم نجمع ما تفرق من القرآن الكريم ونجعله في مكان واحد لضاع القرآن الكريم أو بعضه بموت حفظته في حروب الأعداء، وبضياع القرآن يضيع أصل ضروري من الأصول الكلّية الخمسة، وهو "الدِّين"، إذ أنَّ حفظ الدين يكون بحفظ كتابه، فضياعه أو ضياع بعضه الذي يحصل بسبب عدم الجمع يؤدي إلى فوات مصلحة ضرورية هي مصلحة "حفظ الدين"، فإذن الجمع المؤدي إلى حفظ الضروري يجوز بناءً على هذه المصلحة.

وأما أنّ حفظ الدين واجب: فهو مقطوع به، حيث إنّ حفظ الدين ثابت بنصوص شرعية كثيرة تفوق الحصر. فالمصلحة الكلية: وهي حفظ الدين مقطوع بها باستقراء النصوص، والمصلحة الجزئية: وهي جمع ما تفرق من القرآن مما يدخل تحت هذه المصلحة الكلية، وعلى ذلك فالحكم الذي معنا، وهو وجوب جمع ما تفرق من القرآن ليس إلاّ استدلالاً بمعقول النصوص التي أوجبت حفظ الدين.

وعليه فما سمّاه الأصوليون مصلحة مرسلة هو في الحقيقة طريقة خاصة من طرق الاستدلال بالنصوص، وهي الاستدلال بمعقول جملة نصوص، كما أنّ القياس استدلال بمعقول نص واحد.

وإنّ المتتبّع لفقه أئمة المذاهب الفقهية يجدهم جميعاً يأخذون بطريقة الاستدلال هذه، ويفرعون على أساسها، باعتبارها طريقًا من طرق الاستدلال بالنصوص، وإن لم يُسمِّها البعض مصلحة مرسلة، تشهد بذلك الفروع الفقهية الواردة في كتبهم، ولكن لا تشهد عباراتهم بذلك صراحة، لأنهم يَعدّون هذا الأصل طريقة استدلال معينة ترجع في حال التطبيق إلى الأدلة الأصلية أو المتفق عليها لا دليلاً مستقلاً بذاته.

ومن ثَمّ فإنه لا يسع أحداً أنْ ينكر هذه الطريقة، لأنّ إنكارها تعطيل للنصوص، ووقوف عند حرفيتها، وإهدار لقاعدة أجمعت عليها الأمة، وهي أنّ نصوص الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والأذى عنهم، يقول الشاطبي» :إنّ القاعدة المقررة أنّ الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعًا راجعة إلى حَظ المكلف ومصالحه، لأنّ الله غني عن الحظوظ منزّه عن الأغراض.

فالمصلحة المرسلة هي المصلحة التي تستند إلى كلّيّ الشرع، وإنْ لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعَيَّنَة، وتندرج تحت مفهوم القياس على النصوص الشرعية عند العلماء المتقدمين، أي هي المصلحة التي شهدت النصوص لجنسها، بمعنى أنّها تدخل تحت أصل شهدت له النصوص بالجملة، وقامت عليه الأدلة، وليست مصلحة حكم بها العقل المجرّد وحده، حتى تكون شرعاً بالرأي أو تفريعًا بالهوى.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا: هو أنه لا يترك أحد من أئمة الفقه النصوص الشرعية بالمصلحة المجردة ويقدمها على النصوص، كما ظن البعض بالإمام مالك، ذلك أننا قد رأينا أنّ المصلحة المرسلة التي يحتج بها هؤلاء الأئمة هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع أي التي تشهد لها جملة نصوص تفوق الحصرفإذا نُقل عن إمام منهم

تخصيص النص بالمصلحة، فإنّ المخصص لهذا النص هو النصوص التي شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، فهو في الواقع طبق قواعد الترجيح بين الأدلة على تعارض المصلحة المرسلة المستفادة من معقول نصوص شرعية كثيرة لا تنحصرمع معنى نص جزئي معيّن، ولا ضير في أنْ يُخصّ نص أو يُقيَّد بجملة نصوص اجتمعت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى".

دور اللغة العربية في تأسيس العلوم الشرعية وتطويرها

العلماء في تأسيس العلوم الشرعية وتطويرها. ولم تزل الأسس اللغوية معتمدة فيها، ومن المتوقع أن يسهم تخصيص المنهجية والموضوعات اللغوية بعلم لغة خاص في تطوير هذه العلوم. ويدرس المقال هذه الفكرة، ويهدف بصفة خاصة إلى تقديم مقترحات في إيجاد هذا النوع من العلوم اللغوية الذي يتخذ الدراسة الشرعية مجالا تطبيقيا له، وينظر في القضايا الشرعية اللغوية، والأسس اللغوية النظرية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها. وحاول المقال مناقشة دواعي تأسيس هذا العلم، وملامح تأصيله، وخصائصه، وموضوعاته، وأساليب تنفيذ محتوياته، وبعض فروعه، وضرورة تخصيصه بمساق علمي، وقدم مقترحات في تنفيذ هذا المساق.

إن المعرفة اللغوية العربية من أهم الأدوات التي استعان بها العلماء في فهم النصوص القرآنية والحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد جُعل العلم بأسرار العربية شرطا أساسا من شروط الاجتهاد. وتحتلّ المباحث اللغوية حيّزا ملحوظا في مباحث العلوم الشرعية، ويؤيد هذا التوجه اهتمام العلماء بالمسائل اللغوية الشرعية وتأليف كثير منهم أو تطرقهم إلى جوانب منها، ولكن ما قدموه بحاجة إلى جمع وتصنيف وترتيب، ولهذا يقترح الكاتب إيجاد علم خاص بهذه المباحث يقدم في الأقسام الشرعية واللغوية، وقد يتفرع هذا العلم إلى فروع داخلية يتم فيها التركيز على بعض المستويات أو الخصائص اللغوية.

وتهدف هذه المجلة إلى تقديم مقترحات يرجى أن تكون مفيدة في الإعداد لمساق علمي لنوع من العلوم اللغوية يتخذ الدراسة الشرعية مجالا تطبيقيا، ويهتم بالمسائل النظرية الضرورية لتقديم هذا المساق، كما يعتني بتطوير المسائل اللغوية الشرعية، والقضايا الشرعية المبنية على الأسس اللغوية، فيسهم في خدمة التراث الإسلامي السخي. ويتحدد هذه المجلة بإبراز ملامح هذا العلم لما قد يسهم به في تطوير المنهجية اللغوية في العلوم الشرعية، وتحقيق الترابط بين مباحثها، وتوثيق نواحي التكامل بين العلوم الشرعية واللغوية، تقوية لهدف خدمة القرآن الكريم التي نشأت الدراسات اللغوية العربية من أجلها.

وتعني "الشريعة" ما شرعه الله تعالى من العقائد والأحكام العملية. ويشمل هذا المصطلح جانبين مهمين هما:

الجانب العقدي المتمثل في القضايا المتعلقة بأصول الدين والمعتقدات التي تؤثر في التطبيقات العملية، والجانب التطبيقي العملي المتمثل في القضايا المتعلقة بالمصالح الفردية والاجتماعية الدنيوية والأخروية. ولا ينحصر هذا المفهومُ "الشريعة" في الفقه، وأصوله، وقواعد الفقه الكلية، وما يتصل بهما بشكل مباشر. ويقصد بـ "العلوم الشرعية" في هذا المقال تلك العلوم والمعارف التي وضعت لفهم الخطاب القرآني والنبوي، واتخذت الكتاب والسنة أصلين للدراسة وفق مناهج عقلية وعلمية محددة، وتتناول الأصول والفروع والمفاهيم المستفادة من هذين المصدرين وأوجه تطبيقها في القضايا المتعلقة بالوقائع المعيشة والمصالح الدنيوية الفردية والاجتماعية، والمسائل الأخلاقية والتعبدية.

الخلاصة: ويمكن تلخيص هذا الموضوع بما يلي:

وينتج عن اعتبار السياق أو عدمه في فهم النصوص القرآنية والحديثية اختلافٌ في الأحكام الفقهية والمفاهيم العقدية أيضا. ونجد استغلالا واسعا للسياق الموقفي في الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام اللغة في المعاملات والعقود حيث يؤخذ بما يجري في عرف التخاطب اللغوي ومقاماته عند إصدار الأحكام الفقهية وتطبيقها، ومن ثم يعتمد مقصد المتكلم من خطابه، وليس ظاهر هذا الخطاب. ومن مراعاة السياق اللفظي في الترجيح الفقهي موافقة ابن تيمية للحنفية والظاهرية في جواز قصر الصلاة والفطر في رمضان في كل سفر سواء كان سفرا مباحا أو غير مباح نظرا لتعليق الحكم في النص على مطلق السفر. قال تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة: 184) وقال عزّ من قائل: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" (النساء: 101)، وهذا على خلاف الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون القصر والفطر في السفر المحرم، بحجة أن السفر المحرّم معصية. والرخصة للمسافر في معصية إعانة على ذلك، ولا تجوز الإعانة على المعصية، فتمّ تقييد القصر والفطر بحكم آخر خارج النص.

وهناك أسس نظرية أخرى يؤدي اختلاف المواقف منها إلى اختلاف فهم النصوص أو تطبيقها، ومنها القول بالمجاز أو عدمه، أو بالاستعمال اللغوي في تحديد دلالة ألفاظ النصوص الشرعية، وكذلك مبدأ الاستناد في استنباط الحكم إلى مقاصد النصوص أو إلى معانيها المأخوذة من النصوص مباشرة أو غير مباشرة. ومن المتوقع أن يؤدي تطوير هذه الأسس إلى نتائج جديدة مفيدة في التعامل مع النصوص الشرعية، إذا تضمنت النظر في أسس استثمار أدلة الأحكام الإجمالية والتفصيلية، وتحديد ضوابط مراعاة معهود العرب في الخطاب بما يتناسب مع النصوص الشرعية ببيان أنواع المعهود، وشروط مراعاته، وعلاقته بالمقصد من الخطاب، وكذلك النظر في تقنين ربط النص بمواقف وروده وسياقاته، مع توضيح نقطة الانطلاق في فهم العلاقة بين النص والواقع في التعامل مع الخطاب الشرعي، ومثلها النظر في تطوير أساليب بيان المقاصد في النصوص الشرعية، وتوضيح مدى تأثرها بالتطور اللغوي والتطور الاجتماعي والفكري.

النتائج البحث:

1- اللغة العربية هي لغة القرآن، وبها نزل.

2- إبراز ملامح هذا العلم لما قد يسهم به في تطوير المنهجية اللغوية في العلوم الشرعية، وتحقيق الترابط بين مباحثها.

3- تطوير هذه الأسس تؤدي إلى نتائج جديدة مفيدة في التعامل مع النصوص الشرعية.

4- السبيل السديد لفهم نصوص الوحي كما أراده الشارع الحكيم.

5- فالقياس عند التحقيق وتدقيق النظر استدلال بمعقول النص وليس شيئاً زائداً على النصوص ولا مخالفاً لها.

6- معرفة طرق دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام لا بد منها، ليقع الفهم واضحاً.

7- توثيق نواحي التكامل بين العلوم الشرعية واللغوية تقوية لهدف خدمة القرآن الكريم التي نشأت الدراسات اللغوية العربية من أجلها.

8 السبيل السديد لفهم نصوص الوحي كما أراده الشارع الحكيم.

9- إفادة في الإعداد لمساق علمي لنوع من العلوم اللغوية يتخذ الدراسة الشرعية مجالا تطبيقيا.

المراجع والهوامش:

- القرءان الكريم
- مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ج1، ص3-5
- الدكتور يوسف القرضاوي من المحاولات العلمية في تطوير الدراسات الشرعية وتحديثها صنيع في كتابه المعنون بـ (الزكاة)، وهناك محاولات أخرى له ولغيره، وهي كثيرة.
- عبد الحسميد إبراهيم المجالي، مدى الحاجة إلى تطوير محتوى مادة الفقه، في: فتحي حسن ملكاوي، ومُحَمَّد عبد الكريم أبو سل، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1416هـ، ص 49 – 65
- مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص4-10 ، ومحتويات الجزأين.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.، ج2، 5- 40، و ج2، ص5-40.
- محمود توفيق مُحَمَّد سعد، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الأمانة، مصر، 1413هـ. ومُحَمَّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ .
- أبو السعود مُحَمَّد العمادي، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص4 .
- عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهبالأربعة، ط2، 1424هـ/2003م. ع5، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني،(ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دط،دت، ع2، دارالحديث.
- مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دط، دت، ع10، دار الكتب العلمية – بيروت.